



The Objectives- Based Visions in Cash Management in Islamic Banks

Dr. Madhat Jasim Mohmmed Al-Sabawi

Teaching at the College of Islamic Sciences, University of Mosul

Email: Dr.medhatjasim@yahoo.com

Received 10/3/2024, Revised 19/3/2024, Accepted 11/6/2024, Published 30/6/2024



This is an Open Access article distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

Islamic banks and financial institutions focus their liquidity management on two main areas: first, on how to attract and mobilize funds, and second, on how to manage the use and employment of these funds. Both areas require secondary markets where financial instruments can be traded, as liquidity management would be meaningless without a market capable of investing surplus funds by purchasing financial instruments or liquidating and selling these instruments to obtain cash liquidity when needed, especially in cases of cash deficits.

This highlights the importance of Islamic financial markets in liquidity management, as well as the significance of using Islamic Sukuk (instruments) as an effective mechanism for liquidity management in Islamic banks. All of this operates within established Shariah guidelines and a Maqasidic vision that ensures the activation of the entire banking activity. The Maqasidic (objectives-based) approach in Shariah interacts flexibly with contemporary banking developments and applications without compromising the fundamental principles of Shariah, while also achieving economic efficiency in performance.

Keywords: Objectives- based, Cash Liquidity Management, Islamic banks, Islamic instruments, Financial Markets.



رؤية مقاصدية في إدارة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية

م.د. مدحت جاسم محمد السبعوي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الموصل

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٣/١٠	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٣/١٩
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٦/١١	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/٣٠

الملخص:

تهتم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في إدارتها للسيولة النقدية بمجالين رئيسين: أولهما بكيفية جذب الأموال وتعبئتها، وثانيهما بكيفية إدارة استخدام الأموال وتوظيفها، ويحتاج كلا المجالين إلى أسواق ثانوية تتداول فيها الأوراق المالية، فلا معنى لإدارة السيولة النقدية من دون وجود سوق قادرة على استثمار الفائض من النقود بشراء أوراق مالية فيها، أو إلى تسهيل وبيع الأوراق المالية للحصول على السيولة النقدية عند الحاجة إلى ذلك خاصة في حالات العجز النقدي.

من هنا تأتي أهمية الأسواق المالية الإسلامية في إدارة السيولة النقدية، فضلاً عن أهمية استخدام الصكوك الإسلامية كآلية فعالة في إدارة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية، وكل ذلك ضمن ضوابط شرعية ثابتة ورؤية مقاصدية تضمن تفعيل النشاط المصرفي برمته، كون البعد المقاصدي الشرعي يتفاعل مع المستجدات والتطبيقات المصرفية المعاصرة بمرونة لا تخل بالثوابت الشرعية، وتحقق في الوقت نفسه الكفاءة الاقتصادية في الأداء.

الكلمات المفتاحية: رؤية مقاصدية، إدارة السيولة، المصارف الإسلامية، الصكوك الإسلامية، الأسواق المالية.



مقدمة:

تعد قضية السيولة النقدية القضية الأبرز التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهي تمارس نشاطها في بيئة محيطة يغلب على عمل المؤسسات المالية فيها فلسفة تعتمد الربا أساساً رئيساً لنشاطها، لذا فإن إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية على نحو كفاء يمثل التحدي الأكبر الذي تواجهه في بيئة العمل تلك، حيث تتجاذبها في هذا المجال إرادتان، الأولى تتمثل في القدرة على الاحتفاظ بسيولة مناسبة لمواجهة الطوارئ وسحوبات المودعين المفاجئة، من دون التأثير في التوظيف الاستثماري للأموال المودعة، وهذا يمثل الإرادة الثانية في ذلك التجاذب.

وإذا كانت المصارف الربوية بوصفها تاجر ائتمان تمتلك ديناميكية مريحة ظاهرياً في إدارة السيولة النقدية اعتماداً على الاقتراض والاقتراض بالفائدة، ذلك الأسلوب الكفيل بتحقيق فوائد مضمونة ثابتة له وللمستفيدين من زبائنه المودعين، فضلاً عن التوظيفات ببعض الأدوات الأخرى كالسندات والمشتقات المالية والمستقبليات والخيارات وغيرها، فإن المصارف الإسلامية تتعامل مع الموضوع بتعقيدات أشد يفرضها مبدأ استبعاد وتحريم الربا عن جميع تعاملاتها وفي كل الأحوال والظروف، فضلاً عن تحريم التعامل بالأدوات المحرمة كالسندات والمشتقات المالية وبقية الأنشطة التجارية، كبيع الديون والمتاجرة بالخمور والاستثمار في المجمعات السياحية التي تمارس وسائل ترفيهية تحرمها شريعة الإسلام، حيث تمثل الخاصية الشرعية في عمل المصارف الإسلامية نقطة الافتراق البارزة عن المصارف التقليدية، ويفرض وجود هذه الخاصية وجود جهة رقابة شرعية تتولى تدقيق المعاملات المالية والعقود والاتفاقات التجارية كافة، وتصدر الأحكام والتوصيات التي تضبط عمل المصرف الإسلامي لكي يبقى ملتزماً بالنهج الشرعي، مما يتطلب وسائل فعالة وأدوات مالية في إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية تستجيب للاختلاف في فلسفة العمل مع المصارف التقليدية المحيطة، مستندة بذلك إلى بعد مقاصدي أن الأوان لتفعيله في حقل النشاط المصرفي والمالي الإسلامي بشكل أعم، وعندما نقول مقاصد فإننا نعني الوسائل والمصالح على حد سواء، فهي وحدة واحدة تمثل بركنيتها مفهوم المقاصد بأوضح تعبير، والصكوك الإسلامية هي أحد تلك الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية بفعالية في إدارة السيولة النقدية.



أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على جانب مهم في نشاط المصارف الإسلامية يتمثل في إدارة السيولة النقدية، وتحديد ومنع أي انحراف ممكن أن يشوه عمل المصارف الإسلامية وفلسفتها في إدارة السيولة النقدية، بعد ملاحظة سعي بعض الفاعلين في المؤسسات المالية الإسلامية واعتماداً على المحاكاة والتماهي مع العالم المعولم، الى تقليد أغلب منتجات المؤسسات المالية التقليدية بعجزها وبجرها، ومحاولة تسويق أدواتها ومنتجاتها على أنها شرعية والاكتفاء بإحداث بعض التغييرات الشكلية التي لا تمس في الغالب مراحل بناء المنتج المسوق وتفصيلاته التي تخفي الكثير من الشبهات الربوية والمخالفات الشرعية، ومنها عدم الاهتمام بتحقيق مقاصد الشريعة بنوعها، قصد الشارع وقصد المكلف، كهدف وغاية كبرى يسعى المسلم الى تحقيقها في عمله على المستوى الشخصي أو المؤسسي.

ثانياً: فرضية الدراسة:

الفرضية الرئيسة للدراسة تتلخص في أن ربط نشاط المصارف الإسلامية برؤية مقاصدية يسهم في تفعيل عملياتها ووظائفها ومنها إدارة السيولة النقدية. كما ان غياب البعد المقاصدي عن وظائف المصارف الإسلامية من شأنه أن يتسبب بتعطيل وظيفة الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية في حالة الفائض النقدي، كما يتسبب في تأخير معالجة حالات عجز السيولة وبالتالي مواجهة المشكلات الناجمة عن ذلك.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أنها تعالج خلافاً كبيراً في أثناء عملية إدارة السيولة النقدية وتداول الأوراق المالية وإصدار الصكوك الإسلامية، فبدلاً من أن تكون الأسواق الثانوية الرئة التي يتنافس من خلالها الاقتصاد، والوعاء الذي يمتص الفائض من السيولة المتراكمة لدى المصارف الإسلامية لتوجيهها إلى الاستثمار الحقيقي، نلاحظ أن آليات هذه الأسواق الموافقة للشريعة الإسلامية كالصناديق الاستثمارية أصبحت آلية للتداول والتكسب بالاستخدام قصير الأجل، ووسيلة لترحيل رأس المال المحلي إلى الخارج للمضاربة عليه في السوق الدولية. وكذا الحال في هيكله الصكوك، إذ يتم الاهتمام بشكلية العقود فقط بفرض التوصل الى صحة تلك الصكوك من الناحية الشرعية، من دون الالتفات الى صحة وسلامة التطبيق وبما يحقق مقاصد الشرع.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق ما يأتي:



- الكفاءة في استخدام السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بشكل أمثل، بعيداً عن أسلوب التقليد للمنتجات والأدوات الاستثمارية التي تصدرها المؤسسات المالية التقليدية.

- تنظيم ومراقبة ما يتعلق بطبيعة النشاط في سوق تداول الأوراق المالية كوعاء يتم من خلاله تسهيل وامتصاص فائض السيولة.

- الاهتمام بموضوع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووجود المصفاة الأخلاقية ميزة ضمن آليات الفحص والتدقيق في المصارف الإسلامية، التي تسبق دراسة الجدوى الاقتصادية، فأولاً يتم فحص المشروع المقدم شرعياً وأخلاقياً، ثم تأتي دراسة الجدوى ليتضح العائد المالي من المشروع.

خامساً: الدراسات السابقة:

لا ادعي أن موضوع البحث لم يتم تناوله من قبل باحثون آخرون، فقد تناولته دراسات مختلفة ومن زوايا علمية مختلفة، أما دراستي فقد حددت منهجها في ربط فعالية إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بمنظومة مقاصد الشريعة الإسلامية بما يسهم في تفعيل الأداء المصرفي وتحسين نوعية المنتجات وتحقيق أكبر نفع للمستفيدين وللمجتمع.

ومن الدراسات السابقة المقارنة لدراستي:

- القره داغي، علي محيي الدين، (٢٠١٠)، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، من بحوث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- دنيا، شوقي، (٢٠١٠)، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، من بحوث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- مشعل، عبد الباري، (٢٠١٠)، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، من بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

سادساً: خطة البحث:

بدأت الدراسة وفي المبحث الأول بالعرض النظري لأهم المفاهيم، حيث تناول المطلب الأول التعريف بماهية مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني تناولنا التعريف بماهية إدارة السيولة النقدية، وفي المطلب الثالث كان الحديث عن ماهية المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى دراسة فلسفة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة النقدية، ثم في المبحث الثالث تعرفنا على وظيفة السوق الثانوية في إدارة السيولة النقدية، وفي المبحث الرابع كان الحديث عن استخدام الصكوك الإسلامية في إدارة السيولة النقدية كآلية فعالة، بالتعرف على أنواع الصكوك الإسلامية، والتعرف على بنية وهياكل الصكوك من زاوية نظر مقاصدية، ثم التعرف على أهم المعايير التي تتعلق



بإصدار وتداول لصكوك الإسلامية، وفي المبحث الخامس كان الحديث عن البعد المقاصدي في إدارة السيولة النقدية، ومن خلاله تعرفنا على المقاصد الشرعية من إدارة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية، ثم ختمت الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

سابعاً: منهج البحث:

ومن أجل بحث هذا الموضوع بالدراسة العلمية فقد استخدمت المنهج الوصفي المقارن في كتابة البحث.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

المطلب الأول: ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد التي يهدف الشارع إلى تحقيقها يمكن ملاحظتها في كل أبواب التشريع؛ وتعني الغايات والحكم والأهداف، التي أرادها الشرع الحنيف من تشريع الأحكام. وفي تعريفات العلماء والأصوليين لمقاصد الشريعة الإسلامية يأتي إطلاقهم ألفاظ: المصلحة، والغاية، والحكمة، في الدلالة عليها.



وهذه طائفة من تعريفات بعض العلماء لمقاصد الشريعة الذين كانت لهم إسهامات واضحة في إحياء هذا التراث واغنائه بالبحث والدراسة.

تعريف الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»^(١).

تعريف الإمام الطاهر بن عاشور: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا كذلك معاني الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(٢).

ولما كانت المقاصد والغايات لا يتوصل إليها إلا بأسباب ووسائل تفضي إليها، كانت هذه الأسباب معتبرة بما وتابعة لها، حتى أصبح عبثاً ترك الأخذ بالأسباب في وصل المقاصد بالوسائل وهو على الارتباط الشرعي والكويني بين المقاصد والوسائل^(٣). والوسائل هي آليات إدارة النشاط الاقتصادي. وهي تفسير جلي للموضوع المقصود تحقيقه برمته، فبقدر وضوحها يتضح الموضوع ذاته، ويتشكل من وحي الآلية والطريقة المستخدمة خلق الفعالية الاقتصادية وطبيعتها، (فالطريقة التي يفعل بها الفاعل فعله غالباً ما تكون أقرب إلى أخلاق الفعل ليكون على أحسن وجوهه قيمياً)^(٤).

المطلب الثاني: ماهية إدارة السيولة النقدية

الفرع الأول: مفهوم الإدارة:

الإدارة نشاط اجتماعي متعلق بتنفيذ الأعمال من الآخرين، فإذا كانت تتعلق بالمشاريع الاقتصادية وتحقيق الربح تسمى إدارة أعمال، بينما تسمى إدارة عامة إذا كانت تتعلق بتنفيذ سياسات الدولة^(٥). والإدارة بمفهومها الواسع: هي الوصول إلى الهدف باستعمال أحسن الطرائق في تفعيل القوى البشرية والموارد المتيسرة بأقل ما يمكن من الجهد والوقت والمال^(٦).

الفرع الثاني: مفهوم السيولة النقدية:

إذا نظرنا إلى السيولة بالمعنى الحقيقي فهي: تلك النقود المتوفرة في الخزينة أو الموجودة في الحساب الجاري أو الحساب الذي يمكن السحب منه مباشرة، وإذ عممنا النظر إليها نجد أنها تترتب في ثلاث درجات^(٧):



- العملات الموجودة في الخزنة او الحساب الجاري وهي السيولة الحقيقية الفعلية، ويلحق بها القروض الحسنة لدى الاخرين (عند جمهور الفقهاء)، والديون الحالية المرجوة.
- الودائع الاستثمارية (التوفير، والودائع قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل، التي حل أجلها) أما إذا لم يحل أجلها فلا يمكن عدّها من السيولة.
- الأدوات المالية من الأسهم والصكوك، والسندات المشروعة، بشرط أن تكون مدرجة في السوق المالية حيث يمكن تسيلها بيسر وسهولة.
- وعرف صندوق النقد الدولي السيولة بأنها: (المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها)^(٨).
- ومعنى آخر: مدى قدرة المصرف على الإيفاء بالتزامات، وتمويل الزيادة في جانب الموجودات، من دون الاضطرار الى تسيل موجودات بأسعار غير عادلة، أو اللجوء الى مصادر أموال ذات كلفة عالية^(٩).

الفرع الثالث: مفهوم إدارة السيولة النقدية:

- تعرف إدارة السيولة النقدية بأنها: احتفاظ المصرف بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد^(١٠).
- ومعنى أكثر تحديداً هي القدرة على تحقيق التوازن بين الحفاظ على كمية السيولة المطلوبة للوفاء بالتزامات وليسير العمل، وبين استغلال السيولة واشغالها في التمويل والاستثمار^(١١).

المطلب الثالث: ماهية المصارف الإسلامية

- يعرف المصرف الإسلامي بأنه المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة^(١٢).
- ولا تنحصر أنشطة المصرف الإسلامي في اعمال المصرفية المالية بل تتعداه الى مجالات أخرى كالأنشطة الاستثمارية والاجتماعية التي تسهم في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، فالمصرف الإسلامي مصرف تجاري تنموي اجتماعي، وهذا ما يميزه من بقية المصارف التقليدية.
- ويستمد المصرف الإسلامي الأحكام الشرعية لتعاملاته المختلفة من فقه المعاملات وصيغ المشاركة والبيع والإجارة، وتنظم علاقة المودعين بالمصرف قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، فالمودعون يمثلون أرباب المال والمصرف الإسلامي يمثل المضارب.



وقد وضع المصرف الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية، جملة من الأهداف التي يسعى الى تحقيقها تتمثل في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية كالتخفيف من وطأة الفقر والارتقاء بالصحة والنهوض بالتعليم وتفعيل الحوكمة وتحقيق الازدهار للشعوب^(١٣).

المبحث الثاني

فلسفة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة النقدية

في ظل عدم وجود منافذ كافية تمكنها من الحصول على السيولة النقدية، وتحوطاً لطلبات السحب المفاجئ، فلا مناص أمام المصارف الإسلامية من الاعتماد على إدارة حصيصة للموارد المالية وتخطيط دقيق للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة، والاحتفاظ باستمرار بجزء من مواردها المالية على شكل نقد أو ودائع مصرفية تفوق نسب السيولة المقررة من السلطات النقدية، وتفوق حتى تلك التي تحتفظ بها البنوك التقليدية^(١٤). وفي ضوء هذه الفلسفة في العمل سنتناول في هذا المبحث كيفية إدارة المصارف الإسلامية للفائض النقدي والعجز النقدي، في مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: إدارة الفائض النقدي

لتجنب المؤسسة المالية حالة الإعسار فإنها تعمل على إدارة أصولها من خلال الاحتفاظ بأصول سائلة أو سهلة التسييل، وهذا يسمى إدارة الأصول، أو أن تقتصر وتبحث عن مصادر تمويل لتغطية الحاجة الى السيولة وهذا يسمى إدارة الخصوم^(١٥)، ويقصد بمصطلح الأصول ما لدى المصرف من أموال، ويقصد بمصطلح الخصوم ما على المصرف من حقوق للغير، وكل ما على المصرف فعلة هو تحقيق التوازن بين أصوله وخصومه، أي مدى قدرته على توفير الأموال واستخدامها^(١٦)، وفي حقيقة الأمر فإن كل ما تسعى اليه المصارف في إدارتها للسيولة النقدية هو تجنب مواجهة أزمة السيولة في عملها، وأزمة السيولة في المؤسسات المالية تعني عدم القدرة على السداد في وقته وعدم الوفاء بالتزامات ومتطلبات السير بحسب الخطة المرسومة والموازنة المرصودة^(١٧).

ومثلما تؤدي أزمة السيولة إذا تفاقمت حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عند العجز النقدي الى الإفلاس والإعسار، فإنها في حالة عدم القدرة على التشغيل والتوظيف المناسب للأموال أو ما يعرف بحالة الإفراط في السيولة أو الإفراط النقدي تؤدي الى حالة التضخم^(١٨). وهي حالة ناتجة عن إشكالية فائض السيولة الناشئ عن تزايد الايداعات والذي لا يصاحبه تزايد مماثل في توظيف تلك الزيادات، مما ينعكس سلباً على رغبات المودعين والمستثمرين، وبالتالي يعرض سمعة المصرف للخطر بما يؤثر في ثقة العملاء بقدراته الاستثمارية وفي تحقيق الأرباح لهم والذي قد يؤدي الى خسارتهم وتحولهم عنه الى مصارف أخرى.



- وتأخذ إدارة السيولة وهي تتعامل مع أشكال السيولة النقدية كافة، سواء تلك المتوفرة منها فعلا، أو تلك التي يمكن تسيلها، كالودائع الاستثمارية، والادوات المالية كالأسهم والصكوك، تأخذ بعدين رئيسين^(١٩):
- الإدارة الأساسية للسيولة: وهي التي تتعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي إن أهم وظائفها الرئيسة هو تحديد المستوى الأمثل للنقد، بحيث يمكن دفع واستلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم.
 - الإدارة المتقدمة للسيولة: وهي التي تتضمن مهام الإدارة الأساسية بالإضافة الى مهام التنبؤ بالسيولة، والتفاوض، وإقامة العلاقات مع المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة المخاطر المالية.
- ومن خلال نوعي الإدارة أعلاه، فللمصرف أن يشتري بما لديه من فائض سيولة، أو رافقاً مالية مختلفة من سوق الاوراق المالية، وبالتالي يعمل على تلبية متطلبات الاستثمار لديه وإدخال ودائع المستثمرين في مجالات توظيف مربحة، مع اخذ التحوطات اللازمة في حالة رغبة العملاء في سحب قسم من مدخراتهم في المصرف في أي وقت يشاءون، وذلك بالاحتفاظ بقسم من الأموال من دون ادخالها في الاستثمار. وبالتالي يصل المصرف الى حالة من الموازنة بين السيولة والربحية، وهو عين الإدارة الناجحة للسيولة النقدية. ويتم ذلك من خلال وضع سياسة إدارية عملية متزنة عبر سلسلة من الاجراءات الآتية^(٢٠):
- ١- قيام المؤسسة بدراسة دقيقة لمدى حاجتها الى مقدار السيولة المطلوبة يومياً واسبوعياً وشهرياً على المدى المتوسط والبعيد.
 - ٢- تنويع الأنشطة وتوزيعها توزيعاً دقيقاً قائماً على الاستثمارات المتنوعة والاستثمارات بالأسهم والصكوك المطروحة في البورصات ومدى إمكانية تسيلها بسهولة وبمدة قصيرة أم بصعوبة وبوقت اطول وكذلك التمويلات من حيث كونها قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل.
 - ٣- ضبط الانفاق وتخفيض النفقات وترشيد السيولة والتركيز على تحقيق مبدأ التوازن بين السيولة والسلع والخدمات وبين الاستثمارات والتمويلات وبين النقود والأصول داخل المؤسسة.
- وتضبط عمليات البيع والشراء عوامل عدة تحدد مستوى رصيد النقدية المراد الاحتفاظ بها في المصارف الإسلامية، أهمها^(٢١):
- ١- القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي التي تطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من اجمالي الودائع كأموال سائلة أو قابلة للتحويل الى نقدية، وأن تودع فيها أموالاً سائلة بدون فائدة توازي نسبة من الودائع محسوبة على اساس المتوسط الحسابي البسيط عن أيام العمل خلال شهر.
 - ٢- مدى إمكانية تدبير العجز النقدي بسهولة وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فكلما كان ذلك يسيراً كان مقدار الرصيد المحتفظ فيه قليل، والعكس بالعكس.



- ٣- مدى إمكانية تحويل عناصر الأصول الأخرى المتداولة الى نقدية، فكلما كان ذلك يسيراً خاصة عندما تكون تلك الأصول شبه نقدية، كان مقدار الرصيد المحتفظ به قليلاً والعكس بالعكس.
- ٤- سلوك عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، فإذا كانت تلك التدفقات متذبذبة تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي مرتفع لمواجهة التغيرات غير المتوقعة، والعكس بالعكس.

المطلب الثاني: إدارة العجز النقدي

قلنا: إن تعامل المصارف الرئيس في إدارة السيولة يكون من خلال ما يعرف بالأصول والخصوم، وإذا كان جلّ التركيز يذهب باتجاه الأصول وكيفية استخدام المصرف ما لديه من أموال، فيجب عدم إغفال جانب الخصوم في إدارة السيولة، فالعمل الجاد في إدارة السيولة من جانب الخصوم يمثل خط دفاع متقدماً ضد مخاطر السيولة^(٢٢).

وتكمن قدرة ومهارة المصرف في إدارته للسيولة من خلال تأمين العجز النقدي فوراً وتجنب الوصول الى حالة العجز عن السداد وهو الذي اشترنا اليه بما يعرف بأزمة السيولة الذي يؤدي بالمصرف شيئاً فشيئاً الى الانهيار والافلاس.

ولا تجد المصارف التقليدية عناء كبيراً في سد العجز النقدي عند حدوثه، إذ لا يكلفها ذلك سوى تسييل ما لديها من أوراق تجارية متعددة الأنواع والأشكال، على خلاف المصارف الإسلامية التي -مع إن نقص السيولة يمثل حالة نادرة الحدوث فيها- إدارة العجز عن طريق تسييل الأوراق المالية في السوق الثانوية تخضع لضوابط جمّة، أبرزها ما يتعلق بنوع الأوراق المالية المسموح التعامل بها، حيث تلجأ المصارف الإسلامية الى عدة خيارات في هذا المجال منها أن تبيع ما لديها من أوراق مالية شرعية كالأسهم والصكوك، في سوق الاوراق المالية وتسييلها وبالتالي سدّ العجز النقدي من دون تأخير ومن دون ان يشعر بذلك عملاء المصرف وزبائنه. ومن الممكن أيضاً اللجوء الى إجراءات اخرى كإتفاء المراجحات الدولية التي قليل منها حقيقي وأغلبها يعتمد على ترتيب أوراق ليس أكثر، وكذلك الافادة من الودائع لدى المصارف الأخرى ولدى البنك المركزي^(٢٣).



المبحث الثالث

وظيفة سوق الأوراق المالية في إدارة السيولة النقدية

لما كان من غير الممكن لكل فرد أن يستخدم مدخراته على نحو أحادي، فإنه من الحتمي أن تكون هناك مؤسسات مالية منظمة تنظيماً فعالاً تقوم بتعبئة المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار، فظهرت أسواق المال استجابة لطلبات الاستثمار متعدد الآجال، عبر توفير الموارد المالية الفائضة عن حاجة المدخرين وتقديمها للمستثمرين، بأدوات ووسائل هي مادة التداول بيعاً وشراءً واستثماراً، مع الاهتمام بمواكبة التطور الحاصل في مجال طرح منتجات استثمارية مالية جديدة.

المطلب الأول: ماهية سوق الأوراق المالية

يعرف سوق المال من منظور علم الاقتصاد بأنه: الآلية التي تمكّن وتيسر للناس القيام بإصدار وتداول أدوات الاستثمار قصيرة وطويلة الأجل، بكلفة معاملات منخفضة، وأسعار تعكس فرضية السوق الكفاء^(٢٤)، حيث يمثل سوق المال مكاناً لالتقاء عرض الأموال من خلال المدخرين والطلب عليها من المستثمرين. والأسواق المالية نوعان^(٢٥):

– أسواق النقد: وهذه الأسواق تتعامل بالأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل بمدة لا تتجاوز سنة.



- أسواق رأس المال: وهذه الأسواق تتداول فيها الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم، والصكوك، وهي التي توفر مصادر الأموال اللازمة لتمويل الموجودات الثابتة.

وهناك نوعان منها^(٢٦):

- السوق الأولية: وهي التي تسمى سوق الإصدار، حيث يتم فيها التعامل بالأوراق المالية عند إصدارها أول مرة عن طريق الاكتتاب العام.

- السوق الثانوية: وهي التي تسمى سوق التداول، حيث يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية وتم الاكتتاب عليها.

والأسواق المالية بجانبها سوق النقد وسوق رأس المال تتيح وعاء ملائماً وفعالاً لإدارة السيولة النقدية، فالجهاز المصرفي بوصفه يمثل سوق النقد وجزءاً من سوق رأس المال يتيح للشخص الذي يودع نقوده في هذا الجهاز تأمين حاجاته للنقد بيسر وسهولة، وكذلك سوق الأوراق المالية بنوعيه الأولية والثانوية يتيح كذلك للشخص إدارة أمواله التي توظف في هذا السوق بمرونة كبيرة^(٢٧).

الأسواق الأولية تسهم في تقديم الموارد المالية لمن يستطيع استخدامها بطريقة إنتاجية، والأسواق الثانوية تسهم في مساعدة المدخرين والمستثمرين على تسهيل استثماراتهم كلما شعروا بالحاجة إلى ذلك. وتبرز أهمية السوق الثانوية في أن غيابها يعني معاودة المدخرين إلى الاكتناز، وبالتالي حرمان الاقتصاد من الأموال اللازمة للتنمية^(٢٨).

وإسلامياً وحيث ثبتت أهمية وضرورة وجود الأسواق المالية كوعاء مالي في تفعيل الاستثمار، أصبح السؤال الأهم المطروح هنا: كيف ينظم الإسلام الأسواق المالية ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية؟ وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

المطلب الثاني: ضوابط إقامة سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن الباحث وهو يؤكد الحاجة إلى إقامة أسواق للأوراق المالية، فانه يرى أن يفهم من ذلك إقرار ما هو كائن من ممارسات خاطئة تشهدها تلك الأسواق المنفلتة عن القيود والبعيدة كل البعد عن مقاصد الشرع الحكيم، من صفقات واتفاقات، كالبيع الصوري، والبيع الوهمي، والبيع على المكشوف، والبيع بالهامش، وحصص التأسيس، والأسهم الممتازة، والسندات المخالفة للشريعة^(٢٩)، وغيرها من صور الغش والاحتيال بذريعة قيامها على أصل المضاربة الجائز في الشريعة الإسلامية، وما هي في الحقيقة إلا صورة من صور المقامرة والترص بالضعفاء وقليلي الخبرة وخلق أجواء من إشاعة الأخبار الموهومة والتواطؤات المفبركة للكسب غير المشروع على حساب محدوددي الامكانيات المعرفية والذهنية، ولا يخفى أن الإسلام أول من عُني بحماية من لا تسعفه قدراته المهارة والمعرفية في البيع والشراء عبر سلسلة من التوجيهات كالنهى عن بيع حاضر لباد، وعن تلقي الركبان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم إني أخدع في البيوع فقال «إذا بايعت فقل لا خلافة»^(٣٠)، وقوله صلى الله عليه



وسلم هو مثال من أحداث كثيرة في هذا الاتجاه. فإذا كان هذا حال الإسلام مع الفرد الضعيف فمع الأمة من باب أولى.

وبدلاً من أن تكون هذه الأسواق الرئة التي يتنافس من خلالها الاقتصاد، والوعاء الذي يمتص الفائض من السيولة المتراكمة لدى المصارف الإسلامية لتوجيهها إلى الاستثمار الحقيقي، فإنها تشهد اليوم سيطرة العقلية النفعية على من يزاولون هذا العمل، فيتجهون بالموارد المالية إلى الاستخدامات قصيرة الأجل لتحقيق المكاسب السريعة، فنجد المضارب (حامل السهم) يهتم أكثر بتقلبات أسعار البورصة اليومية واتجاهات الأسعار الآنية للسهم، أكثر من اهتمامه بغلتها السنوية أو ما تدره من أرباح متوقعة، ويشدد الخطر أكثر عندما نلاحظ أن آليات السوق الموافقة للشريعة الإسلامية كالأسهم والصناديق الاستثمارية أصبحت آلية لتحويل رأس المال المحلي إلى الخارج للمضاربة عليه في السوق الدولية بأسهم شركات أجنبية، وأنه لأمر مثير للأسف حقاً أن يكون التسهم في الغرب آلية لتعبئة الموارد المالية الضخمة التي يعجز عن توفيرها الأفراد لتوجيهها إلى الاستثمار الحقيقي، بينما يكون التسهم عندنا مجرد وسيلة للتداول والتكسب بالاستخدام قصير الأجل ليسهم في تفكيك رأس المال الاجتماعي، وشرذمة القطاع العام إلى حصص يمتلكها نفر من المضاربين، وكل ذلك تحت ذريعة حماية المضارب أو المساهم^(٣١).

إن وقفة جادة مجزئة من الإجراءات التي تضبط عدد مرات تداول السهم مثلاً، والتحقق من استثمارات الشركات الحقيقية وأثرها، ومنع المضاربات الدولية بالأموال المحلية التي لا جدوى منها للاقتصاد الوطني، وغيرها من التشريعات الإدارية، والاهتمام بمراقبة تداول الصكوك الإسلامية، من شأنها أن تخفف قليلاً من غلواء التهافت على التداول العشوائي المقامري الحاصل اليوم، فالأمر لا يرتبط بحكم فقهي جزئي فقط -جواز أو عدم جواز- ليكون تكأة تدخل من خلالها وتتدخل الأسواق المالية بجميع تفاصيل حياتنا من دون مقدرتنا على مقاومتها، بل الأمر يرتبط برؤية أوسع ومنطق اعم ونظرة أشمل^(٣٢). وهنا تحديداً يمكن تلخيص أهم الضوابط الشرعية لإقامة سوق إسلامية للأوراق المالية فيما يأتي^(٣٣):

- ١- حرية المعاملات في الأسواق في إطار المشروعية والطيبات والمنافع المعتمدة.
- ٢- مشروعية التعامل في الأسواق بأن تكون خالية من الغش والجهالة والغرر والتدليس والمقامرة وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل.
- ٣- طهارة السوق من المعاملات الربوية والخبائث بصورها كافة.
- ٤- سهولة الحصول على المعلومات الأمنية والصادقة التي تساعد في اتخاذ قرارات الشراء والبيع.
- ٥- اتساع السوق وسهولة الدخول والخروج منها.
- ٦- تجنب المعاملات غير المشروعة مثل: الاحتكار وبيع العينة وصور المعاملات المحرمة كافة.



المبحث الرابع

استخدام الصكوك الإسلامية في إدارة السيولة النقدية

إن نجاح إدارة السيولة النقدية في البنوك الإسلامية يتطلب توفير أدوات مالية ذات فعالية عالية تجمع بين الربحية والتنوع والاستجابة لمختلف آجال الاستحقاق، وقد وفرت الهندسة المالية الإسلامية مجموعة من الأدوات ذات الكفاءة ومنها الصكوك الإسلامية التي تعد من أبرز الأدوات المالية الإسلامية في إدارة السيولة النقدية^(٣٤). إن الهدف الرئيس من إصدار الصكوك هو جذب الاستثمارات الخارجية وزيادة معدل النمو الاقتصادي، إذ تعمل على جذب المدخرات ثم تجميعها ثم توجيهها إلى الأنشطة الاستثمارية، حيث يشترك حملة الصكوك في صافي أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها، وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً، ولا تمثل الصكوك ديناً لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية^(٣٥).

المطلب الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية:

الصكوك هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(٣٦).

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية:

الصكوك الإسلامية أنواعها متعددة منها: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية منافع الأعيان، وصكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك ملكية الخدمات من طرف معين، وصكوك المشاركة، وصكوك المضاربة، وصكوك المراجعة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وغيرها^(٣٧)، وبحسب جواز تداولها في سوق الأوراق المالية يمكن التمييز بين نوعين من الصكوك^(٣٨):

ما كانت مبنية على معاملات الدين: فلا يجوز تداولها في سوق الأوراق المالية؛ لأنها تمثل ديوناً في الذمة كالصكوك الصادرة على أساس عقد السلم، والصكوك الصادرة على أساس عقد المراجعة، والصكوك الصادرة على أساس عقد الاحارة التمويلي، والصكوك الصادرة على أساس عقد الاستصناع، إذ تعد من بيع الكالئ بالكالئ الممنوع عند جمهور الفقهاء. وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدم جواز تصكيك الديون في الذمم^(٣٩).



ما كانت مبنية على حقوق الملكية: والتي تمثل حصصاً متساوية وتشارك في أرباح المشروع بحسب الاتفاق وتحمل خسائره بحسب مساهمة رأس المال، وهي قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية^(٤٠)، كالصكوك الصادرة على أساس عقد المشاركات، وصكوك المضاربة، وصكوك المزارعة، وصكوك المساقاة، وصكوك المغارسة.

المطلب الثاني: بنية وهياكل الصكوك

يعد موضوع بنية وهيكل الصكوك من المواضيع الرئيسة بالنسبة للجهة المصدرة للصكوك، أو للمستفيدين الباحثين عن صكوك خالية من الشبهات في بنائها وتركيبها، إذ إن هيكل العقد يجب أن يحقق مقتضاه الشرعي وأن تترتب آثاره عليه وإلا كان صورياً، ولذلك حرمت العديد من المعاملات والصيغ التمويلية كالعينة مثلاً^(٤١).

ويلاحظ أنه في هيكله عدد من الصكوك تم التركيز على الاهتمام بشكلية العقود بفرض التوصل الى جواز أو صحة تلك الصكوك من الناحية الشرعية، وهذا الاهتمام كان على حساب تحقيق مقاصد الشرع، الذي يعد تحقيقها جزءاً لا يتجزأ من مشروعية الصكوك لا يجوز إغفاله. وهنا يمكن أن نفهم بعض المسائل الهامة الآتية في تقويم منتجات الصكوك الإسلامية ومدى تحقيقها لمقتضياتها^(٤٢):

- الانسجام بين هوية المنتج ومصادقية القصد

إن تحقيق الانسجام بين هوية المنتج ومصادقية العقد تتطلب أن يعبر هيكل المنتج وتركيبه ومستنداته في جميع مراحل التنفيذ بشكل واضح عن ذلك، كإبراز الملكية، والحيازة، وخصائص المشاركة بشكل حقيقي غير صوري، وما يترتب على ذلك من حقوق التصرف بالملكية، وتحمل خطر الحيازة، وتحمل الخسارة، وعدم ضمان العائد في المشاركة.

- تفعيل قواعد الخراج بالضمن والغرم بالغرم

إن تصميم بنية وهياكل الصكوك على أساس المشاركات يعكس ثمرة قاعدة الخراج بالضمن، والغرم بالغرم، بشكل أكبر من تصميم تلك الهياكل على أساس صيغ البيوع الآجلة، والاجارات، التي تتشابه بعض آثارها العملية مع المدائنة الربوية، التي يكثر استخدامها في المصارف الإسلامية، وذلك على العكس من توجيهات المجامع الفقهية والشرعية بالحث في الاعتماد على صيغ المشاركات بدل المدائينات.

- اجتناب الربا ومنع الغرر والجهالة

هذه المسائل تمثل جوهر الفرق بين المصرفية الإسلامية والتقليدية، ومن أجل أن يتجسد هذا الفرق بشكل حقيقي، فلا يكفي خلو المنتج وآليات تنفيذه من الربا، في حين هيكلتها المشكّلة من عدة عقود تحمل من معاني الربا الكثير، كتراكم الدين وتضاعفه على المدين والذي يحقق للبنك العوائد الربوية أنفسها ولكن بتأويل مريب، ولطالما حوت المنتجات والأوراق المالية الإسلامية كالصكوك الاستثمارية مداخل للغرر والجهالة، من مثل: دعم الاجارة المتغيرة



والسعر المتغير في بيع المراجعة، وتأجيل تحديد الكمية في المسلم فيه الى يوم التسليم، بدلاً من تحديدها يوم التعاقد، وجعل سعر الاستصناع متغيراً بناء على تغيير كلف المستصنع فيه، فهذه كلها تؤدي الى الغرر وهو ما يجب التنبه الى خلو بنية وهياكل العقود منه.

المطلب الثالث: معايير إصدار وتداول الصكوك الإسلامية

إذا كان هيكل الصكوك يجب أن يحقق مقتضاه الشرعي وأن تترتب آثاره عليه، فإن الحكم النهائي على الصك يجب أن يجمع بين سلامة بنائه وصحة تطبيقه، ولا يجوز الفصل بين الأمرين بالاقتصار على سلامة البناء من دون وضع آليات لضبط التطبيق ومعالجة الخلل، والاعتماد على العمل الأول غير مشروع؛ لأنه يعين المتلاعبين في تحقيق مآربهم غير المشروعة، وهو ما يمكن ملاحظته في تجويز بعض الصكوك المعاصرة من الناحية النظرية من دون التأكد من متابعة تطبيقه وسلامة ذلك التطبيق، الذي تنص عليه لوائح الهيئات الشرعية^(٤٣). وبمعنى أكثر تحديداً فإن المطلوب من هذه المنتجات والأدوات المالية الإسلامية أن تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصدقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية^(٤٤)؛ وإن المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية خاصيتان ليستا منعزلتين عن بعضهما، فالسعي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية يقود في الغالب إلى حلول أكثر مصداقية، والعكس بالعكس^(٤٥). وعلى العموم فإن إصدار وتداول الأوراق المالية الإسلامية محكوم بضوابط شرعية عامة وخاصة^(٤٦)،^(٤٧).

المبحث الخامس

البعد المقاصدي في إدارة المصارف الإسلامية للسيولة النقدية

تشير أغلب أدبيات علم الاقتصاد الى أن الدوافع الرئيسية في الطلب على النقود ثلاثة^(٤٨):

- ١- الاستهلاك: وهو الطلب على النقود لمواجهة حاجات الشخص.
 - ٢- الاحتياط: وهو أن يحتفظ الشخص بجزء من النقود لمواجهة الحاجات الطارئة.
 - ٣- المضاربة: وهو ما يخصصه الشخص من نقود للاستثمار والحصول على دخل.
- وإذا كانت تلك الدوافع فطرية عند كل إنسان، وهو مجبول عليها حلقة، وإذا كانت الفطرة هي أساس جلب المصالح ودرء المفاسد^(٤٩)، وذلك جوهر فلسفة مقاصد الشريعة، وحيث إن اعتبار مقاصد الشريعة في النظر الى العقود يشمل النظر الى الباعث على العقود كما هيكلها ومآلاتها^(٥٠)، فإن هذا يستدعي النظر الى تلك البواعث نظرة مقاصدية لصلتها وارتباطها الوثيق بإدارة السيولة النقدية، من زاوية أن الأفراد أصحاب تلك الدوافع هم بالنهاية إما مودعون في المصارف الإسلامية وإما مضاربون في سوق الأوراق المالية، وعبر سلسلة من الاجراءات بالإمكان ضبط



إيقاع سلوكهم الاقتصادي وتوجيه مساره خشية الوقوع في فح الإسراف والاكتناز والحرمة، فليس كل استهلاك مباحاً، ولا كل احتفاظ بالمال مبرراً، ولا كل الأعمال والمضاربات مشروعة.

صحيح إن الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو يحدد مدى نجاح الاستثمار من عدمه، إلا أنه لا يُعدُّ هدفاً نهائياً للوجود الإنساني في الإسلام، فالإنسان يأكل ليعيش لا يعيش ليأكل، والمسلم حينما يقوم بترتيب حاجاته ومن يعول تنازلياً بدءاً بالأهم فالأقل أهمية، فإنه يحقق إشباعاً أكبر بالدخل نفسه^(٥١)، فمنفعة السلعة أو الخدمة الضرورية هي أكبر من منفعة السلعة أو الخدمة الحاجية، ومن باب أولى الكمالية^(٥٢)، فالاستهلاك المفرط وغير المنضبط بمنظومة قيمية يؤدي إلى أن يصبح عملية إهلاكية إفنائية وليس عملية بنائية، كما مقرر له أن يكون^(٥٣).

ومن جهة أخرى تُعدُّ مشكلة المدّخرات من أعقد المشكلات التي تعترض طريق الدول الساعية للاستثمار، وذلك لقلّة المدّخرات، وغياب الوعي المجتمعي بأهمية توظيف الادّخار لأجل الاستثمار^(٥٤)، فغالباً ما يحدث تشكيك في إمكانية تحوله عن الاستثمار وانحرافه إلى الاكتناز.

ومعلوم جيداً أن الادّخار والاكتناز يختلفان من حيث التكوين والنشأة، كما يختلفان من حيث الغاية والمآل^(٥٥)، فالادّخار بوصفه ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي يقتطع لغرض استخدامه في الاستثمار بهدف الحصول على العائد^(٥٦). هو غير الاكتناز الذي هو أيضاً جزء من الدخل، ولكنه لا يُستهلك (يُعطّل ولا يُعاد استثماره)، وإنما يُحتفظ به في صورة غير مستغلة اقتصادياً^(٥٧)، بمعنى لا عوائد مرتبة على الاكتناز، بل هناك خسائر مرتبة عليه إسلامياً من جراء زكاة الأموال، مضافاً إليها خسائر تتعلق بمعدلات التضخم.

إن الأموال عصب الاستثمار ومادته، وتبديدها يعني إصابة الاستثمار بالشلل، كما أن التقدير في إخراجها يفضي إلى تراجع الاستهلاك، وعدم تصريف المنتجات، وبالتالي انسحاب المنتجين وتقلص الإنتاج، وينتج عن ذلك بطالة وتراجع في دخول العاملين في حقل الإنتاج، ينتهي بالركود والانكماش الاقتصادي وانخفاض الطلب الفعال^(٥٨).

صحيح إن التصرف الفردي في الأموال له أحكامه الفقهية الخاصة التي يمكن أن يرتضيها كل شخص من مفتيه الخاص، إلا أن حيازة جهة خاصة على جزء كبير من ثروة الأمة ممثلة بمؤسسات مالية كالمصارف الإسلامية أو قناة استثمارية كالصكوك الاستثمارية يتطلب أحكاماً خاصة على مستوى الاجتهاد والاختلاف الفقهي، وعلى مستوى الأغراض المستهدف استخدام تلك الأموال فيها^(٥٩).

فالمصرف الإسلامي في إدارته للسيولة النقدية وهو يستخدم أدوات مختلفة في الاستثمار والتوظيف، منها تلك المرتبطة بالاستثمار قصير الأجل، أو بالاستثمار طويل الأجل، عليه الأخذ بالحسبان أن أغلب توصيات المجمعات الفقهية توجه بالتركيز على الاستثمارات طويلة الأجل والابتعاد عن المداينات لتحقيق التنمية الحقيقية المنشودة التي تعهدت المصارف الإسلامية بتحقيقها منذ نشأتها، من هنا فإن حضور الصكوك الإسلامية بجميع شروطها



ومعاييرها الشرعية كإحدى أدوات إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وارتباطها في الغالب بالاستثمارات طويلة الأجل، يبرر أهمية تركيزنا في التحقق من المقاصد الشرعية لإدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية كفعالية متكاملة العناصر والآليات، إذ إن النظر فيما يؤول إليه العقد يؤثر في شرعيته، وهذا أصل مبدأ سد الذرائع عند من يقولون به^(٦٠).

وحيث ذلك كذلك ففيما يأتي بيان بأهم المقاصد الشرعية لإدارة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية التي اخترنا منها الأكثر تعبيراً ووضوحاً:

- مقصد عمارة الأرض

المقصد العام للشرعية الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع^(٦١).

وعمارة الأرض تعني ببساطة، التوجه الإنمائي بجميع جوانبه، بما يحقق التنمية الشاملة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وهو مقصد كلي يمثل منطلق نظرة الإنسان للكون والوجود، وتقتضي مهمة العمران هذه أن تكون على مبدأ التوحيد، وتأسيس الحياة الإنسانية على التوحيد يكون بانثاق الأخلاق وأنظمة الحكم والتربية والأسرة والاقتصاد وكل تشريع وكل قرار وكل تخطيط من عقيدة التوحيد^(٦٢)، وبطبيعة الحال تأتي فعالية إدارة السيولة النقدية في هذا الاتجاه بحيث تكون على وفق منهج الله وليس على وفق منهج اتباع الهوى ومستهدفة لتحقيق مقصد عمارة الأرض.

- مقصد حفظ الكليات الخمس

رتبة الضروريات أو ما اصطلح عليه بالكليات الخمس، يمثلها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وحفظها هو بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، وبرغم ترتيبه عند علماء الاصول الخامس في مراتب الكليات، يعدّ مقصد حفظ المال من أهم تلك المقاصد، فهو وسيلة لتحقيق جميع الغايات والمقاصد الضرورية الأخرى، ويتعلق هذا المقصد بحفظ ثروة الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدٍ دخيلة بدون عوض، فبالمال تتحقق التنمية، وتقوى الأمة ويعز شأنها، وحفظ المال يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما حفظه من جانب الوجود فيكون بتوثيق العقود والمعاملات المالية من خلال ما قرره العلماء من وسائل الكتابة والشهادة والرهن والكفالة وتوثيق العقود المالية، كما يكون حفظ المال من خلال تنميته وتداوله ورواجه بين الناس، إذ يقود هذا إلى حفظه من جانب العدم، من خلال جملة تدابير، كمنع اكتنازه، واحتكاره، ومنع التعدي عليه، والإضرار به وإضاعته، وهو عين ما تصبو إليه إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

- مقصد ترشيد استخدام الموارد



إن حماية الموارد الاقتصادية وزيادتها وتكثيرها حتى يستمر عطاؤها للأجيال المتعاقبة يتطلب تحديد وحصر الموارد المتاحة كافة التي تسهم في العمليات الإنتاجية، ووضع خطط محكمة لكيفية توظيفها بطريقة تضمن عدم الإسراف في استخدامها أو تبديدها^(٦٣). فالموارد بالنهاية هي أمانات بيد البشر لا يجوز أن يتلفها ويبددها ويسرف في استخدامها، بل عليه واجب تنميتها وحفظها واستخدامها بما يؤمن حاجات الجيل القائم وعدم إغفال حق الجيل المقبل فيها، عبر خلق جو من التوازن والتعادل مبني على ترشيد استخدام الموارد من دون إفراط ولا تفريط، ومن هنا يفهم تحريم الشارع للإسراف والتقتير كأمر لا بد منه من أجل المحافظة على الموارد، ومن ثم التمكن من تنميتها وتوفيرها للعباد المستخلفين في الأرض. فإذا كان الإسراف يقضي على رؤوس الأموال ويفتتها، فإن التقتير يؤدي إلى الجمود وتكدس البضائع وعدم رواجها.

- مقصد إنتاج السلع والخدمات لتأمين الحاجات الحقيقية

تأتي دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة تنمية الإنتاج بضوابط الشرع وعرضه على ميزان الحل والحرم، وسلم الحاجات، ومراعاة حفظ الضروريات، كأساس منطقي للتعاطي مع مسائل الإنتاج والتمويل في الإسلام، فليس كل ما يمكن انتاجه يجب تمويله، حيث يجب الابتعاد عن إنتاج السلع والخدمات المحرمة والضارة، فما حرم استهلاكه حرم انتاجه، بل يجب أن يرتبط هذا التمويل بتلبية إنتاج سلع وخدمات تلبي الحاجات الحقيقية للناس مراعى فيه حجم متطلباتهم ونوعيتها التي ترتبط بمستوى معيشتهم وقدر دخولهم، فضلاً عن معايير سلم الأولويات بين ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني.

والابتعاد عن التعامل مع أشكال الربا كافة، فلا يُعطى رأس المال عائداً إلا بقدر ارتباطه بالمخاطرة، حيث يحقق الإنسان أقصى درجات الانضباط بالتعاليم الشرعية، فلا هو فرط برزق نفسه وعياله وتقاعس عن العمل في الدنيا، ولا فرط في حظوظه الأخروية ونسي أن الدار الآخرة هي دار الخلود.

- مقصد محاربة البطالة

يؤكد الإسلام العمل ويحث المسلمين على كسب العيش بطرائق ووسائل تقرها الشريعة ولا تتنافى مع الأخلاق والمبادئ العامة، وعلى المسلم الالتزام بهذا التوجيه الذي يأتي لمصلحته ويحقق قدراً كبيراً من كرامته في العيش اللائق به كإنسان مكرم من الله تبارك وتعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)^(٦٤).

إن استخدام الموارد المالية من قبل المصارف الإسلامية ومن خلال الصكوك الاستثمارية في إقامة مشاريع مفيدة للمجتمع، وإتاحة الفرصة لصغار المستثمرين وذوي الدخل المحدود في تمويل تلك المشروعات، سيسهم في تقليل



نسب البطالة وخلق فرص عمل في العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي بالإمكان الاهتمام بتمويلها من خلال هذا الأسلوب التمويلي.
والحمد لله رب العالمين

النتائج:

- ١- إن إدارة السيولة النقدية بالصكوك الإسلامية هي إحدى وسائل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مواجهة فائض السيولة أو نقصها بدون التأثير في سير عمل المصرف وحركة الايداعات والسحوبات فيه وتعاملات الزبائن والمستثمرين معه.
- ٢- المودعون في المصارف الإسلامية لا ينتظرون أية فوائد منتظمة وثابتة على إيداعاتهم، سوى ما ينتج من أرباح يسعى المصرف الاسلامي لتحقيقها لهم عبر أنشطته ومضارباته المختلفة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٣- فلسفة عمل المصرف الاسلامي تقوم على جذب الأموال وتعبئتها وتوجيهها للاستثمار، بوصفه مضاربا يمكنه توظيفها بصيغ ووسائل تمويلية مشروعة كالمضاربة والمراجحة، وعبر تداول الأسهم والصكوك الحائزة شرعا في سوق الاوراق المالية لتنعكس على المجتمع من خلال أنشطة تجارية وصناعية وزراعية حقيقية.
- ٤- دأب عدد من الفاعلين في المؤسسات المالية الإسلامية الى الإصرار في محاولة تقليد كل ما يتم إصداره وتداوله من منتجات استثمارية عالمية، واکسابها مسحة شرعية من خلال إجراء بعض التغييرات الشكلية التي لا تمس جوهر حقيقتها وتخفي الكثير من الشبهات الربوية والمخالفات الشرعية.
- ٥- تتجلى أهمية استدعاء النظرة المقاصدية في إدارة السيولة النقدية لكون المؤسسات المالية الإسلامية تعمل أصلاً في محيط بيئة مصرفية تقليدية، وغالباً ما تستخدم أدوات ومنتجات ربوية بطبيعتها، وهو جزء من فلسفتها في العمل، وهو ما يتطلب وضع التحولات اللازمة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها مع البيئة الخارجية، وبما يجعلها بمنأى عن الوقوع في الشبهات أو الإسهام في ترويج أي أعمال مخالفة للشرع.



التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

- ١- دعم الفقهاء والعلماء في محاولاتهم تفعيل الجانب الفقهي المقاصدي في متابعة ما يستجد من قضايا معاصرة في مجال المصرفية الإسلامية.
- ٢- على المصرف الإسلامي وهو يسعى لتجنب الوقوع في أزمات السحوبات المفاجئة وتداعياتها، كجزء أساسي في الحفاظ على مصداقيته في العمل بنجاح وكسب زبائن وعملاء جدد، التركيز على إحداث التوازن في توزيع الاستثمارات وتنويعها بغية مواجهة الظروف الطارئة بمرونة عالية.
- ٣- يجب تنشيط جانب الاستثمار المصرفي فهو معيار نجاح المصرف الإسلامي في إدارته للسيولة النقدية يتضح برؤية مقاصدية تحقق أهداف أطراف النشاط الاستثماري في الربح المشروع، للمصرف كمضارب، وكذلك للمودعين كمستثمرين، وبما ينعكس إيجاباً على المجتمع عامة على أنشطة استثمارية تنموية.
- ٤- الاهتمام بتطوير ومراقبة السوق الثانوية كوعاء لتسييل فائض السيولة النقدية، ومكان لالتقاء المدخرين والمستثمرين وتسهيل حصول كل على حاجاته منها وانضباطها بالتوجيهات الشرعية وتجنّبها كل أشكال الغرر والتدليس وصور المقامرة الوهمية.
- ٥- توصي الدراسة بتفعيل استخدام الصكوك الإسلامية كإحدى الآليات الفعالة المستخدمة في إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
- ٦- توصي الدراسة بتضمين تدريس مادة المصرفية الإسلامية وأدواتها الاستثمارية في مفردات تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي.
- ٧- توصي الدراسة ببحث الباحثين وطلبة الدراسات العليا على الاهتمام بالكتابة والبحث في مواضيع المصرفية الإسلامية وإدارة السيولة النقدية.



هوامش البحث

(^١) الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق، (٢٠٠٦م)، الموافقات، ج ٢، ص ٢٦٥، دار الحديث، القاهرة.

(^٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، (٢٠٠١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، ص ٢٥١، دار الفانس، الأردن.

(^٣) انظر: عبد الفتاح، سيف الدين (٢٠١٠)، المنهجية وأدواتها من منظور إسلامي، من بحوث: المنهجية الإسلامية، ط ١، ج ٢، ص ٦٨٨-٦٩٠، دار السلام، مصر- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

(^٤) المرزوقي، أبو يعرب (٢٠٠٦)، نظرية المعرفة - التربية القرآنية الشاملة، ص ٢، مقالة على موقع الملتقى:

<http://www.almultaka.net/sys/print.php?id=1148111559&archive=>

(^٥) المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، (٢٠١٤)، الإدارة المالية، ط ١، ص ٨، دار النشر للجامعات، القاهرة.



(^٦) الشويكشي، سمير (٢٠٠٦)، المعجم الإداري، ط١، ص ١٨، دار أسامة للنشر، دار المشرق الثقافي، عمان.
(^٧) القره داغي، علي محيي الدين، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، ص١٤، من بحوث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(^٨) <http://www.imf.org/external/pubs/ft/mfs/manual/pdf/mmsfch6.pdf>

(^٩) السالوس، علي أحمد (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص٣، من بحوث الدورة ٢٠ للمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.

(^{١٠}) **Bank Negara Malaysia (2002) Liquidity Framework for Islamic Financial Institution, Kuala. Lumpur.**

(^{١١}) القره داغي، علي محيي الدين، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، مصدر سابق، ص١٤.

(^{١٢}) مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:

<http://www.kantakji.com/banks>

(^{١٣}) موقع البنك الإسلامي للتنمية:

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous>

(^{١٤}) Cihak, M, & Hesse, H.(2010). **Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis. Jornal Of Financial Services Industry--Stability**

Report. منقول من: قندوز، عبد الكريم، (٢٠٢٣)، إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، صندوق النقد العربي،

ص١٠، العدد ١٢١، منشور على موقع صندوق النقد العربي على الانترنت: [إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية | صندوق النقد العربي\(amf.org.ae\)](#)

(^{١٥}) قندوز، إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص١٢.

(^{١٦}) دنيا، شوقي، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، ص٨، من بحوث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(^{١٧}) القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٨.

(^{١٨}) القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٩.

(^{١٩}) **Management Versus Cash Management, International Research Journal of Finance and Economics, Euro Journals Publishing Inc**

(^{٢٠}) القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٤.

(^{٢١}) شحاتة، حسين، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - المعايير والأدوات، ص١٩، من بحوث الدورة ٢٠ للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(^{٢٢}) دنيا، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، مصدر سابق، ص١٩.

(^{٢٣}) السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٣١-٣٢.

(^{٢٤}) عبد القادر، السيد متولي (٢٠١٠)، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، ص٦٧، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان.

(^{٢٥}) موسى، شقيري نوري، وآخرون (٢٠٠٩)، المؤسسات المالية المحلية والدولية، ط١، ص٢٧-٣٩، دار المسيرة، عمان.

(^{٢٦}) حسين، عصام (٢٠١٠)، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، ص١٨-١٩، دار أسامة للنشر، عمان.



- (^{٢٧}) العوضي، رفعت السيد، (٢٠١٠م)، الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، ص٢٣، من بحوث الدورة ٢٠ للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- (^{٢٨}) شابرا، محمد عمر (١٩٩٢)، نحو نظام نقدي عادل، ص٦٤-٦٦، ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا.
- (^{٢٩}) للمزيد من التفصيل ينظر: شاويش، وليد مصطفى (٢٠١١)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط١، ص٣٩٠-٤٢٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا.
- (^{٣٠}) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧)، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق د. مصطفى البغا)، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم ٢٠١١، ج٢، ص٧٤٥، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- (^{٣١}) السبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠٠٩)، الأسهم والتسهيم، الأهداف والمآلات، ص١٠٠-١٠٦، من بحوث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٥، العدد (٢/أ)، جامعة آل البيت، الأردن.
- (^{٣٢}) السبهاني، الأسهم والتسهيم، الأهداف والمآلات، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠٦.
- (^{٣٣}) شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - المعايير والأدوات، مصدر سابق، ص٤٣.
- (^{٣٤}) يرودي، نعيمة، (٢٠١٩)، إدارة السيولة في البنوك الإسلامية التحديات والأدوات، ص١١، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية المنظم يومي ١٨، ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ بجامعة الشلف بالجزائر.
- (^{٣٥}) الجارحي، معبد علي، أبو زيد، عبد العظيم جلال، (٢٠١٠م)، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، ص٢٨٨، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- (^{٣٦}) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٧م)، المعايير الشرعية، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧.
- (^{٣٧}) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مصدر سابق، المعيار رقم ١٧.
- (^{٣٨}) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، (٢٠١٠م)، الوظائف الاقتصادية للصكوك- نظرة مقاصدية، ص٦، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز- جدة.
- (^{٣٩}) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مصدر سابق، البند ٥ من المعيار الشرعي رقم ١.
- (^{٤٠}) يحكم اصدار وتداول حقوق الملكية قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) الصادر في ١١-٢-١٩٨٨م المتضمن شرحاً مطولاً حول السندات.
- (^{٤١}) مشعل، عبد الباري، (٢٠١٠م)، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، ص٣٧، من بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- (^{٤٢}) ينظر لمزيد من التفصيل: مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، مصدر سابق، ص٤٠-٤٢.
- (^{٤٣}) مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، مصدر سابق، ص٣٨.
- (^{٤٤}) السويلم، سامي (٢٠٠٠)، صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي، ص١٥، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض.
- (^{٤٥}) قندوز، عبد الكريم (٢٠٠٧)، الهندسة المالية الإسلامية، ص٢٣، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي- م٢٠٠٧، ص٢٤.



(٦) ضوابط حددها قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) الصادر في ١١-٢-١٩٨٨م المتضمن شرحاً مطولاً حول السندات- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طوال المشروع من بدايته الى نهايته.

- ويقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتئاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

- وأن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت.

- وأن تتضمن النشرة تحديد مجال الاستثمار وتحديد صيغة التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها، كالمضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة، وغيرها من الضوابط العامة والخاصة.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمان حصة الشريك في رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح؛ حيث تنوع الأرباح بحسب رؤوس الأموال.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، ولا الصك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل.

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار والصكوك الصادرة بناء عليها. ينظر: الزعترى، علاء الدين (٢٠١٠م)، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، ص٣٧، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

(٧) شروط واجب مراعاتها في إصدار وتداول الصكوك الشرعية خاصة تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١٧، وهذه بعضها:

- في الصكوك القابلة للتداول يجوز ان يتعهد مصدر الصك في نشرة اصدار الصكوك بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك بعد اتمام عملية الاصدار بسعر السوق ولكن لا يجوز ان يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.
- يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخاف الشرع مثل القيد في السجلات او الوسائل الالكترونية او المناولة اذا كانت لحاملها.

وغيرها من الضوابط الشرعية التي تحكم اصدار وتداول الصكوك الإسلامية. انظر للمزيد: هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٧.

(٨) العوضي، الاسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص٢٣.

(٩) الحسنی، إسماعیل، (٢٠١١)، الامتداد الزمني للمصالح في الفكر المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور من البعد الاعتقادي إلى الوجهة التدقيقية، من بحوث: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر رؤية معرفية ومنهجية - تحرير: فتحي حسن ملكاوي، ص٢٦٣-٢٦٤، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا.

(٥) مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، مصدر سابق، ص٣٧.

(٥١) يسري، عبد الرحمن، (١٩٨٨)، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٣٥-٤٠، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

(٥٢) دنيا، شوقي احمد (٢٠٠٦)، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد- منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية،



- ص ٩٨، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- (٥٣) دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، مصدر سابق، ص ٨٩.
- (٥٤) الخطيب، محمود إبراهيم (٢٠١٠)، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٢١١، دار الخطيب للنشر والتوزيع، الأردن.
- (٥٥) المحمد، محمد جمعة (٢٠٠٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار، ص ٣٤٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- (٥٦) آل شبيب، دريد كامل (٢٠٠٩) الاستثمار والتحليل الاستثماري، ص ٢٠، الطبعة العربية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان.
- (٥٧) مشهور، نعمت عبد اللطيف، (١٩٨٨). الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص ٢٥١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
- (٥٨) ينظر: المحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار، مصدر سابق، ص ٣٥٠.
- (٥٩) مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، ص ٣٧.
- (٦٠) مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، ص ٣٧.
- (٦١) الفاسي، علال (د-ت) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكافئها، ص ٤١-٤٢، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- (٦٢) الدسوقي، فاروق (١٩٨٦)، استخلاف الإنسان في الأرض - نظرات في الأصول الاعتيادية للحضارة الإسلامية، ص ٣٠، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت - مكتبة فرقد الخاني، الرياض.
- (٦٣) ناصف، إيمان عطية، وعمار، هشام محمد، (٢٠٠٧)، اقتصاديات موارد البيئة، ص ١٧، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- (٦٤) (الإسراء: ٧٠).



المصادر والمراجع:

القرآن الكريم ((لا ريب فيه من رب العالمين)).

- آل شبيب، دريد كامل (٢٠٠٩) الاستثمار والتحليل الاستثماري، الطبعة العربية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧)، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق د. مصطفى البغا)، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- برودي، نعيمة (٢٠١٩)، إدارة السيولة في البنوك الإسلامية التحديات والأدوات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية المنظم يومي ١٧، ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ بجامعة الشلف بالجزائر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (٢٠٠١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، دار النفائس، الأردن.



- الجارحي، معبد علي، أبو زيد، عبد العظيم جلال، (٢٠١٠م)، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- الحسني، إسماعيل (٢٠١١)، الامتداد الزمني للمصالح في الفكر المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور من البعد الاعتقادي إلى الوجهة التدقيقية، من بحوث: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر رؤية معرفية ومنهجية- تحرير: فتحي حسن ملكاوي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا.
- حسين، عصام (٢٠١٠)، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسامة للنشر، عمان.
- الخطيب، محمود إبراهيم (٢٠١٠)، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الخطيب للنشر والتوزيع، الأردن.
- الدسوقي، فاروق (١٩٨٦)، استخلاف الإنسان في الأرض- نظرات في الأصول الاعتيادية للحضارة الإسلامية، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت- مكتبة فرقد الخاني، الرياض.
- دنيا، شوقي احمد (٢٠٠٦)، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد- منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- دنيا، شوقي، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، من بحوث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- زايد، عادل محمد (٢٠٠٣)، إدارة الموارد البشرية رؤية استراتيجية، موقع كتب عربية: www.kotobarabia.com
- الزعتري، علاء الدين (٢٠١٠م)، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- السعاطي، عبد الرحيم عبد الحميد، (٢٠١٠م)، الوظائف الاقتصادية للصكوك- نظرة مقاصدية، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز- جدة.
- السالوس، علي أحمد (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، من بحوث الدورة ٢٠ للمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.
- السبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠٠٩)، الأسهم والتسهيم، الأهداف والمآلات، من بحوث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٥، العدد (٢/أ)، جامعة آل البيت، الأردن.
- السويلم، سامي (٢٠٠٠)، صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض.
- شابر، محمد عمر (١٩٩٢)، نحو نظام نقدي عادل، ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا.
- شواويش، وليد مصطفى (٢٠١١)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا.
- شحاتة، حسين، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- المعايير والأدوات، من بحوث الدورة ٢٠ للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- الشوبكشي، سمير (٢٠٠٦)، المعجم الإداري، ط١، دار أسامة للنشر، دار المشرق الثقافي، عمان.



- عبد القادر، السيد متولي (٢٠١٠)، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان.
- العوضي، رفعت السيد، (٢٠١٠م)، الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، من بحوث الدورة ٢٠ للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- الفاسي، علال (د-ت) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) الصادر في ١١-٢-١٩٨٨م.
- القره داغي، علي محيي الدين، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، من بحوث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- قندوز، عبد الكريم (٢٠٠٧)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي - م٢٠٠٧، ع ٢٤.
- قندوز، عبد الكريم، (٢٠٢٣)، إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، صندوق النقد العربي، العدد ١٢١، منشور على موقع صندوق النقد العربي على الانترنت: www.alfund.org/ae | صندوق النقد العربي (amf.org.ae)
- المحمد، محمد جمعة (٢٠٠٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- المرزوقي، أبو يعرب (٢٠٠٦)، نظرية المعرفة- التربية القرآنية الشاملة، مقالة على موقع الملتقى: <http://www.almultaka.net/sys/print.php?id=1148111559&archive=>
- مشعل، عبد الباري، (٢٠١٠م)، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، من بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف، (١٩٨٨)، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
- المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، (٢٠١٤)، الإدارة المالية، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة.
- موسى، شقيري نوري، وآخرون (٢٠٠٩)، المؤسسات المالية المحلية والدولية، ط١، دار المسيرة، عمان.
- ناصف، إيمان عطية، وعمار، هشام محمد، (٢٠٠٧)، اقتصاديات موارد البيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٧م)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٧.
- يسري، عبد الرحمن، (١٩٨٨)، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

Bank Negara Malaysia (2002) Liquidity Framework for Islamic- Financial Institution, Kuala. L umpur.

<http://www.imf.org/external/pubs/ft/mfs/manual/pdf/mmfsch6.pdf>

Management Versus Cash Management, International Research- Journal of Finance and Economics, Euro Journals Publishing Inc



Cihak, M, & Hesse, H.(2010). Islamic Banks and Financial –Stability: An Empirical Analysis. Jornal Of Financial Services Industry–Stability Report.

:al-Maṣādir wa-al-marāji‘

-al-Qur’ān al-Karīm

-Āl Shabīb, Durayd Kāmil (2009) al-istithmār wa-al-taḥlīl al-istithmārī, al-Ṭab‘ah al-‘Arabīyah, al-Yāzūrī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān

-al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl (1987), al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar –

(taḥqīq D. Muṣṭafā al-Bughā), ʔ3, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt

-Barūdī, Na‘īmah (2019), Idārat al-sywlh fī al-bunūk al-Islāmīyah al-taḥaddiyāt wa-

al-adawāt, baḥth muqaddam ilā al-Mu’tamar al-dawlī al-khāmis ‘ashar ḥawla al-

Takāmul al-mu’assasī lil-Ṣinā‘ah al-mālīyah al-Islāmīyah al-munazzam yawmay 17,

18 Dīsimbir 2019 bi-Jāmi‘at alshlf bi-al-Jazā’ir

-ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, (2001), Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, ʔ2, –

.Dār alnqā‘, al-Urdun

-al-Jāriḥī, Ma‘bad ‘Alī, Abū Zayd, ‘Abd al-‘Azīm Jalāl, (2010m), Aswāq al-ṣukūk –

al-Islāmīyah wa-kayfiyat al-Irtiqā’ bi-hā, baḥth muqaddam ilā Nadwat (al-ṣukūk al-

Islāmīyah: ‘arḍ wa-taqyīm), Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, Jiddah

-al-Ḥasanī, Ismā‘īl (2011), al-imtidād al-zamanī llmṣālḥ fī al-Fikr almqāṣdy ‘inda al-

Imām Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr min al-Bu‘d alā‘tqādy ilā al-wijhah

altdqyqyh, min Buḥūth: al-Shaykh Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr wa-qaḍyā al-

iṣlāḥ wa-al-tajdīd fī al-Fikr al-Islāmī al-mu‘āṣir ru’yah ma‘rifīyah wa-manhajīyah-

taḥrīr: Fathī Ḥasan Malkāwī, ʔ1, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Amrīkā.

- Ḥusayn, ‘Iṣām (2010), Aswāq al-awraq al-mālīyah (al-būrṣah), Dār Usāmah lil-

.Nashr, ‘Ammān

al-Khaṭīb, Maḥmūd Ibrāhīm (2010), al-nizām al-iqtisādī fī al-Islām, Dār al-Khaṭīb -

lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun

-al-Dasūqī, Fārūq (1986), astkhlāf al-insān fī al-arḍ-Nazarāt fī al-uṣūl alā‘tyādyh -

lil-ḥaḍārah al-Islāmīyah, ʔ2, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt-Maktabat frqd al-Khānī,

.al-Riyād



-Dunyā, Shawqī Aḥmad (2006), al-Madkhal al-ḥadīth ilā ‘ilm al-iqtisād-manhajīyah wa-ru’yah Islāmīyah fī Tanāwul al-masā’il al-iqtisādīyah, Dār al-Kitāb al-ḥadīth, al-Qāhirah

-Dunyā, Shawqī, (2010m), Idārat alsywlh fī al-maṣrif al-Islāmī, min Buḥūth al- dawrah al-‘ishrīn lil-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah

-Zāyid, ‘Ādil Muḥammad (2003), Idārat al-mawārid al-basharīyah ru’yah - istrātyjy, Mawqī‘ kutub ‘Arabīyah: www. kotobarabia. Com

-Alz’try, ‘Alā’ al-Dīn (2010m), al-ṣukūk ta’rīfuhā, anwā’uhā, ahammīyatuhā, dawruhā fī al-tanmiyah, ḥajm iṣdārāthā, taḥaddiyāt al-iṣdār, baḥth mqqddam li- Warshat al-‘amal allatī aqāmat’hā Sharikat BDO bi-‘unwān (al-ṣukūk al-Islāmīyah ; taḥaddiyāt, Tanmiyat, mumārasāt dawliyah) ‘Ammān, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah

-al-Sā‘ātī, ‘Abd al-Raḥīm ‘Abd al-Ḥamīd, (2010m), al-wazā’if al-iqtisādīyah -

llskwk – nazrah maqāsidīyah, baḥth muqaddam ilā Nadwat (al-ṣukūk al-Islāmīyah: . ‘arḍ wa-taqyīm), Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz – Jiddah

-al-Sālūs, ‘Alī Aḥmad (2010m), Idārat alsywlh fī al-maṣārīf al-Islāmīyah, min -

..Buḥūth al-dawrah 20 lil-Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah

-al-Sabhānī, ‘Abd al-Jabbār Ḥamad (2009), al-as’hum wāltshym, al-ahdāf wa-al- ma’ālāt, min Buḥūth al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad

5, al-‘adad (2 / U), Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Urdun

-al-Suwaylim, Sāmī (2000), ṣinā‘at al-Handasah al-mālīyah – Nazarāt fī al-manhaj -

al-Islāmī, Markaz al-Buḥūth Sharikat al-Rājihī al-maṣrifīyah lil-Istithmār, al-Riyād

-Shābrā, Muḥammad ‘Umar (1992), Naḥwa Niẓām naqdī ‘Ādil, 3, al-Ma‘had al-

.. ‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Amīkā

-shāwyysh, Walīd Muṣṭafā (2011), al-siyāsah al-naqdīyah bayna al-fiqh al-Islāmī -

wa-al-iqtisād al-waḍ‘ī, 1, al-Ma‘had al- ‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Amīkā

-Shihātah, Ḥusayn, (2010m), Idārat alsywlh fī al-maṣārīf al-Islāmīyah – al-ma‘āyir

wa-al-adawāt, min Buḥūth al-dawrah 20 lil-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī, Makkah al-

Mukarramah



- alshwbkshy, Samīr (2006), al-Mu‘jam al-idārī, Ṭ1, Dār Usāmah lil-Nashr, Dār al-
-Mashriq al-Thaqāfī, ‘Ammān
- ‘Abd al-Qādir, al-Sayyid Mutawallī (2010), al-aswāq al-mālīyah wa-al-naqdīyah fī -
-‘Ālam mutaghayyir, Ṭ1, Dār al-Fikr Nāshirūn wa-Muwazzi‘ūn, ‘Ammān
- al-‘Awaḍī, Rif‘at al-Sayyid, (2010m), al-aswāq al-mālīyah fī al-iqtisād al-mu‘āshir -
-wa-al-iqtisād al-Islāmī, min Buḥūth al-dawrah 20 lil-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī,
Makkah al-Mukarramah
- al-Fāsī, ‘Allāl (d-t) Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wmkārmhā, Maktabat al-
-Waḥdah al-‘Arabīyah, al-Dār al-Bayḍā’
- qarār Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī raqm 30 (5/4) al-ṣādir fī 11-2-1988m -
-al-Qarah Dāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn, (2010m), Idārat alsywlh fī al-mu’assasāt al-
-mālīyah al-Islāmīyah, dirāsah fiqhīyah iqtisādīyah, min Buḥūth al-dawrah al-‘ishrīn
lil-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah
- Qandūz, ‘Abd al-Karīm (2007), al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah, Majallat -
-Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz – al-iqtisād al-Islāmī – m20, ‘2
- Qandūz, ‘Abd al-Karīm, (2023), Idārat alsywlh bālnbwk al-Islāmīyah, Ṣundūq al-
-naqd al-‘Arabī, al-‘adad 121, manshūr ‘alā Mawqi‘ Ṣundūq al-naqd al-‘Arabī ‘alā al-
-Intarnit: Idārat alsywlh bi-al-bunūk al-Islāmīyah | Ṣundūq al-naqd al-‘Arabī (amf.
org. ae)
- al-Muḥammad, Muḥammad Jum‘ah (2007), Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah fī al-
-istithmār, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Kullīyat al-sharī‘ah, Jāmi‘at Dimashq
- al-Marzūqī, Abū Ya‘rub (2006), Naẓarīyat al-Ma‘rifah – al-Tarbiyah al-Qur‘ānīyah -
-al-shāmilah, maqālah ‘alā Mawqi‘ al-Multaqā: [http ; // www. almultaka. net / sys /
print. php? id=1148111559 & archive](http://www.almultaka.net/sys/print.php?id=1148111559&archive)
- - Mash‘al, ‘Abd al-Bārī, (2010m), al-ṣukūk al-Islāmīyah ru‘yah maqāṣidīyah, min
-Buḥūth Nadwat al-ṣukūk al-Islāmīyah ‘arḍ wa-taqwīm, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz,
-Jiddah
- Mashhūr, n‘mt ‘Abd al-Laṭīf, (1988), al-zakāh al-Usus al-sharī‘iyah wa-al-dawr al-
-Inmā‘ī wāltwzy‘y, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Silsilat al-rasā’il al-Jāmi‘īyah 2,
-al-Mu‘assasah al-Jāmi‘īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah



al-Maghribī, Muḥammad al-Fātiḥ Maḥmūd Bashīr, (2014), al-Idārah al-mālīyah, –
.Ṭ1, Dār al-Nashr lil-Jāmi'āt, al-Qāhirah

Mūsá, Shuḡayrī Nūrī, wa-ākharūn (2009), al-mu'assasāt al-mālīyah al-Maḥallīyah –
wa-al-dawlīyah, Ṭ1, Dār al-Masīrah, 'Ammān

Nāṣif, Īmān 'Aṭīyah, w'mār, Hishām Muḥammad, (2007), Iqtisādīyāt Mawārid al- –
bī'ah, al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah

--Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah
(2007m), al-ma'āyir al-shar'īyah, al-Mi'yār al-shar'ī raqm 17.

-Yusrī, 'Abd al-Raḥmān, (1988), Dirāsāt fī 'ilm al-iqtisād al-Islāmī, Dār al-jāmi'āt al- –
.....Miṣrīyah, al-Iskandarīyah